

النهاية في غريب الأثر

{ حفا } ... فيه [أنَّ عَجُوزًا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَهَا فَأُحْفَى وَقَالَ : إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا فِي زَمَنِ خَدِيجَةَ وَإِنَّ كَرَمَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ] يُقَالُ أُحْفَى فَلَانُ بِصَاحِبِهِ وَحَفِيَّ بِهِ وَتَحَفَّى : أَي بِاللَّغِ فِي بَرٍّ هُ وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِهِ .
- وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ [أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحْفَوَهُ] أَي اسْتَقْصَوْا فِي السُّؤَالِ .

(ه) وَحَدِيثُ عُمَرَ [فَأَنْزَلَ أُوَيْسًا الْقَرَنِيَّ فَأَحْتَفَاهُ وَأَكْرَمَهُ] .
(ه) وَحَدِيثُ عَلِيِّ [أَنَّ الْأَشْعَثَ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَارْدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِغَيْرِ تَحَفٍّ] أَي غَيْرِ مُبَالِغٍ فِي الرَّدِّ وَالسُّؤَالِ .

- وَحَدِيثُ السَّوَاكِ [لَزِمْتُ السَّوَاكَ حَتَّى كَرِدْتُ أُحْفِيَّ فَمَيَّ] أَي اسْتَقْصَى عَلَيَّ اسْتِنَانِي فَأُذْهِبُهَا بِالتَّسْوُوكِ .

[ه] وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [أَمَرَ أَنْ تُحْفَى الشَّوَارِبُ] : أَي يُبَالِغُ فِي قَمْعِهَا .
(ه س) وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِآدَمَ : أَخْرِجْ نَصِيبَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ كَمْ ؟ فَيَقُولُ : مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتَسْعِينَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْتَفِينَا إِذَا فَمَاذَا يَبْقَى ؟] أَي اسْتَوْصِلْنَا مِنْ إِحْفَاءِ الشَّعْرِ . وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَوْصِلَ فَقَدْ أَحْتَفِيَ .

- وَمِنْهُ حَدِيثُ الْفَتْحِ [أَنْ تَحْمُصُ دُوهُمَ حَصْدًا وَأُحْفَى بِيَدِهِ] أَي أَمَالَهَا وَصَفَّاهَا لِلْحَمْدِ وَالْمُبَالِغَةِ فِي الْقَتْلِ .

- وَفِي حَدِيثِ خَلِيفَةَ [كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيَّ وَيُحْفِيَّ عَنِّي] أَي يَمْسِكُ عَنِّي بَعْضَ مَا عِنْدَهُ مِمَّا لَا أَحْتَمِلُهُ وَإِنْ حُمِلَ الْإِحْفَاءُ بِمَعْنَى الْمُبَالِغَةِ فَيَكُونُ عَنِّي بِمَعْنَى عَلِيٍّ . وَقِيلَ هُوَ بِمَعْنَى الْمُبَالِغَةِ فِي الْبَرِّ بِهِ وَالنَّصِيحَةِ لَهُ . وَرَوَى بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةَ .
(ه) وَفِيهِ [أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَّافًا فَقَالَ لَهُ :

حَفَوْتُ] أَي مَنَعْتُنَا أَنْ نُشْمَ تَكْ بَعْدَ الثَّلَاثِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُشْمُتُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ . وَالْحَفْوُ : الْمَنْعُ وَيُرْوَى بِالْقَافِ : أَي شَدَّدْتُ عَلَيْنَا الْأَمْرَ حَتَّى قَطَعْتُنَا عَنْ تَشْمِيتِكَ . وَالشَّدُّ مِنْ بَابِ الْمَنْعِ .

- وَمِنْهُ [أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَيَّ بَعْضَ السَّلَفِ فَقَالَ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ الزَّكَايَاتِ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْكَ قَدْ حَفَوْتُنَا ثَوَابِهَا] أَي مَنَعْتُنَا ثَوَابَ السَّلَامِ حَيْثُ اسْتَوْفَيْتُ عَلَيْنَا فِي الرَّدِّ . وَقِيلَ : أَرَادَ تَقْمِصِيَّتِ ثَوَابِهَا وَاسْتَوْفَيْتَهُ عَلَيْنَا .

- وفي حديث الانتعال [لِيُدْحِفَهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَدْنِعِلَاهُمَا جَمِيعاً] أي لِيَدْمَشَّ حَافِيَا الرَّجْلَيْنِ أَوْ مُدْنِعِلَاهُمَا لِأَنَّهُ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْمَشْيُ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ وَضْعَ الْقَدَمَيْنِ حَافِيَةً إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ التَّوَقُّفِ مِنْ أَدْنَى يُصْرِبُهَا وَيَكُونُ وَضْعُ الْقَدَمِ الْمُدْنِعِلَةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَيُخْتَلَفُ حِينَئِذٍ مَشْيُهُ الَّذِي اعْتَادَهُ فَلَا يَأْمَنُ الْعِثَارُ .
وقد يَتَمَصَّوْصِرُ فاعلُهُ عِنْدَ النَّاسِ بِصُورَةٍ مَنَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ أَقْصَرَ مِنَ الْآخَرَى .

(ه) وفيه [قيل له : متى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةَ ؟ فقال : ما لم تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِفُوا أَوْ تَحْتَفِفُوا بِهَا بِقَوْلٍ فَشَأْنَكُمْ بِهَا] قال أبو سعيد الصَّرِيرُ :
صوابه [ما لم تَحْتَفِفُوا بِهَا] أو بغير هَمْزٍ مِنْ أَحْفَى الشَّعْرِ . وَمَنْ قَالَ تَحْتَفِفُوا مَهْمُوزاً هُوَ مِنَ الْحَفَا وَهُوَ الْبَرْدِيُّ فَيَطَّلُ لِأَنَّ الْبَرْدِيَّ لَيْسَ مِنَ الْبُقُولِ .

وقال أبو عبيد : هو من الحفأ مهموز مقصور وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه وقد يؤكل . يقول ما لم تَقْتَلِعُوا هَذَا بَعَيْنَهُ فَتَأْكُلُوهُ . وَيُرْوَى [ما لم تَحْتَفِفُوا] بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ مِنْ أَحْتَفَفْتِ الشَّيْءَ إِذَا أَخَذْتَهُ كُلاَّهُ كَمَا تَحْفُ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا مِنَ الشَّعْرِ . وَيُرْوَى [ما لم تَجْتَفِفُوا] بِالْجِيمِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَيُرْوَى بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَسَيُذَكَّرُ فِي بَابِهِ .

- وفي حديث السِّيَاقِ ذَكَرَ [الْحَفِيَاءَ] وَهُوَ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ : مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَمْيَالٍ . وَبَعَثَهُمْ يُقَدِّمُ الْيَاءَ عَلَى الْفَاءِ